

بسم الله الرحمن الرحيم

نكاح المسافر بين الحظر والإباحة
في ضوء النصوص الشرعية

The marriage of the traveler between prohibition and
permissibility In the light of the legal texts

مداخلة موجهة للملتقى الوطني الرابع حول :

"إصلاح المنظومة التشريعية بين الثوابت والمستجدات"

المزمع عقده بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بوهان يومي 6
و 7 جوان 2005 م

إعداد الأستاذ الدكتور : نصر سلمان
أستاذ التعليم العالي ونائب عميد كلية أصول الدين
بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص :

يعالج هذا المقال ظاهرة انتشرت وتفشت في مجتمعاتنا المعاصرة ألا وهي نكاح المسافر، هذا النكاح المرتبط بمسألة السفر والإقامة لمدد زمنية محددة بسبب الدراسة أو العمل، والذي اعتبره البعض بديلا وحماية للشباب من العلاقات غير الشرعية، وحلا لبعض المشكلات بالنسبة للفتاة التي تحتاج لمن يرافقها في سفرها، فحكم بجوازه، مشترطا اشتماله على جميع أركان وشروط الزواج، كما اعتبره البعض نكاح متعة وغش وخديعة، خال من المقاصد الشرعية للزواج، وبالتالي حكم بحرمة، هذا ما سوف نفضله من خلال هذه الدراسة، مبينين وجه الحق والصواب فيه.

Summary:

This article deals with a phenomenon that has spread and spread in our contemporary societies, namely the marriage of the traveler, this marriage associated with the issue of travel and residence for specific periods of time due to study or work, which some considered an alternative and protection for young people from illegal relations, and a solution to some problems for the girl who needs to accompany her on her travel, so he ruled on his passport, provided that it includes all the pillars and conditions of marriage, as some considered it a fun, cheating and deception marriage, devoid of the legitimate purposes of marriage, and therefore ruled its sanctity, this is what

we will separate Through this study, they show the face of truth and correctness in it.

الكلمات المفتاحية : نكاح، المسافر، الحظر، الإباحة، النصوص الشرعية

Keywords: marriage, traveler , prohibition, permissibility, legal texts.

المقدمة : يعتبر نكاح المسافر من الأنكحة المستحدثة التي ظهرت وانتشرت في المجتمعات المعاصرة لا سيما في الدول الغربية التي يسافر إليها بعض الشباب والفتيات بغرض الدراسة أو العمل، مما نتج عن هذه الزيجات عدم الاستقرار الأسري، وتخلي الوالدين عن أبنائهم، مما جعلنا نتساءل بإلحاح: هل يعتبر هذا النكاح من الأنكحة الفاسدة؟ وهل يحكم عليه بأنه نكاح متعة؟، أم هو نكاح صحيح إذا اكتملت جميع أركان وشروط الزواج فيه؟، هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال هذا المقال على النحو الآتي:

أولاً - تعريف النكاح :

أ - لغة :

هو الوطء والعقد له، ونكحت وهي ناكحٌ وناكحة ذات زوج واستنكحها وأنكحها زوجها، ونكح النعاس عينه غلبها، والمطر الأرض اختلط بئراها⁽¹⁾.

ونكحت الحصى أخفاف الإبل دخلت فيها، وتناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض وتمايل. ونكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها. وقال الأعشى في نكح بمعنى تزوج :

ولا تقرين جارة إن سرّها عليك حرام فانكحن أو تأبداً⁽²⁾.

ب - اصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف النكاح، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي :

- القول الأول :

1 - القاموس المحيط: الفيروزآبادي، دار الكتاب العربي، 254/1.

2 - لسان العرب: ابن منظور، ط:1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 5437/6.

ذهب المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ وفي رواية للحنابلة⁽⁵⁾ إلى أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

ولقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى كما في قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } النساء: 22 ولم يرد بمعنى الوطء إلا في قوله تعالى: { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } البقرة: 230 وفي قوله أيضا: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } النساء: 6.

لقد بينت السنة النبوية الشريفة بأن المقصود بالنكاح في الآية الأولى الدخول أي الوطء. أما النكاح في الآية الثانية فالمقصود به البلوغ أي القدرة على الوطء.

- القول الثاني :

ذهب الحنفية⁽⁶⁾ إلى أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد. واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - قوله I : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } النساء: 6. فالنكاح المراد به الاحتلام أي القدرة على الوطء.

2 - قال I : { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً } النور: 3. المراد بالنكاح في الآية الوطء.

ولم يرد بمعنى العقد في القرآن الكريم إلا بورود قرينة تدل على ذلك مثل ذكر العقد أو توجيهه خطاب للأولياء، كما في قوله Y : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } النور: 32. أو اشتراط إذن الأهل في قوله Y : { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } النساء: 25.

- القول الثالث :

ذهب الحنابلة في رواية لهم أنه مشترك فهو حقيقة في كل من العقد والوطء⁽⁷⁾، وبذلك قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله)⁽⁸⁾.

³ - الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الأبى صالح عبد السميع الأزهرى، مكتبة رحاب، الجزائر، ص 436، وشرح الزرقاني للموطأ، ط : 1399 هـ/ 1979 م، مكتبة الكليات الأزهرية، 3/3، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، دار الفكر، لبنان، 2/2.

⁴ - حاشية الشرواني، ط: دار الفكر، 183/7، وشرح مسلم للنووي، ط: 1، 1347 هـ / 1929 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 171/9.

⁵ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرادوي، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 4/8 - 5.

⁶ - المبسوط: السرخسي، ط: 2، دار المعرفة بيروت، لبنان، 192/4.

⁷ - الإنصاف 4/8 - 5.

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن :
- من زنى بامرأة لا تحرم عليه بنتها ولا أمها⁽⁹⁾ على رأي من ذهب إلى أن
النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء. وتثبت الحرمة على رأي من قال
إنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.
وكذلك من حلف ألا ينكح، فإنه يحنث بمجرد العقد بالنسبة للقول الأول
أما بالنسبة للقول الثاني فلا يحنث إلا بالوطء.
وكذلك من علق طلاق زوجته على نكاح أخرى فتطلق بمجرد العقد
على الثانية بالنسبة للقول الأول ولا تطلق على رأي القول الثاني إلا
بالدخول بالأخرى.

ثانيا - تعريف نكاح المسفار :

أ - تعريف المسفار لغة:

المسافر مأخوذة من السَّفَرُ بفتح السين الخرج للارتحال، وقيل قطع المسافة
وسافر فهو مسافر خص بالمفاعلة اعتبارا بأن المسافر سفر عن المكان،
والمكان سفر عنه.
والسفر بكسر فسكون الكتاب الذي يسفر عن الحقائق وأصل تركيبه يدل
على الظهور والانكشاف.⁽¹⁰⁾

(و) قَوْمٌ (سَافِرَةٌ وَأَسْفَارٌ وَسُقَّارٌ) ، أي (نَوُو سَفَرٍ ، ضِدَّ الْحَضَرِ) ،
وَسُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ ، كَمَا تَذْهَبُ الرِّيحُ بِالسَّفِيرِ مِنَ
الْوَرَقِ وَتَجِيءُ .

وفي التَّهْذِيبِ : سُمِّيَ السَّفَرُ سَفْرًا ؛ لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ وُجُوهِ الْمُسَافِرِينَ
وَأَخْلَاقِهِمْ فَيُظْهِرُ مَا كَانَ خَافِيًا فِيهَا .⁽¹¹⁾
وَرَجُلٌ مِسْفَارٌ : كَثِيرُ الْأَسْفَارِ .⁽¹²⁾

ب - تعريف نكاح المسفار اصطلاحا:

8 - الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ط : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، ومكتبة المعارف
بالرباط، 527/4.

9 - الثمر الداني، ص 436، وحاشية الشرواني 183/7.

10 - التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى،
1410هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية، ص : 406 .

11 - تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار
الهداية، 38/12.

12 - أساس البلاغة: الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - 1399هـ - 1979م، 397 /1، وتاج
العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، 38/12.

تعددت كلمة العلماء في بيان ماهيته وصوره على النحو الآتي :

- 1- نكاح المسافر يسمى نكاح المصيف، ونكاح الويك إند.
- 2 - إن نكاح المسافر المحدد بمدة السفر هو نفسه النكاح بنية الطلاق⁽¹³⁾ ، وهو مثل النكاح العادي بكل شروطه وأركانه و دون تنازل من الزوجة عن أي حق من حقوقها، لكن الزوج يضم في نيته الطلاق ، و لا يظهر ذلك لا بكلامه و لا في العقد أنه سيتزوج بنية الطلاق لمدة معينة، كسنة أو أربع سنوات، أو طوال بقائه في المكان الفلاني و هكذا.⁽¹⁴⁾

3 - إن نكاح "المسافر" أحدثه بعض الناس وأطلقوا عليه نكاح الصيف، حيث تفكر فيه المرأة التي ليس لها محرم وترغب في السفر إلى الخارج، فتتفق مع شخص على نكاح صوري لتحصل على وثيقة النكاح حتى يصبح محرماً لها بهذه الوثيقة، فيسافر معها ولا رغبة لها فيه أصلاً، فإذا انتهت إلى مقصدها ذهب كل منهما في طريق، وهكذا دواليك، إلا أنه في بعض الأحيان ينتج عن هذا النكاح معاشرة وإنجاب أطفال.⁽¹⁵⁾

- 4 - إن نكاح المسافر هو نوع من النكاح الذي يتم خلال السفر إلى الخارج في عطلة الصيف بين سيدات ورجال الأعمال بصحبة زوجة أو زوج مؤقتاً، تنتهي علاقتهما بمجرد انتهاء الإجازة والعودة من السفر.⁽¹⁶⁾

والخلاصة :

إن زواج المسافر أو المسافرة لغرض قضاء العطلة أو الدراسة، حيث ينتهي بانقضاء مدة العطلة أو الدراسة أي أنه قد يكون محدد المدة أو بنية الطلاق ، وقد يستمر، وقد يكون زواجا من امرأة تقيم في مكان السفر وينتهي بانتهاء مدة الإقامة.

وذهب مؤيدوه إلى أنه قد يحتاج الشاب هذا النوع من النكاح لصون نفسه من المغريات الموجودة في مكان السفر، وقد تحتاجه الفتاة التي ترغب في إتمام دراستها، وتشتترط عليها الجامعة اصطحاب المحرم للحصول على المنحة، فلا يتسنى لها اصطحاب المحرم فتلجأ لهذا النوع من الزواج.

ثالثاً - أسباب وجود نكاح المسافر :

www.alarabiya.net . ejabat.google.com . www.muslim.net - 13

ejabat.google.com - 14

www.amanjordan.org - 15

www.islamweb.net - 16

وهي متعددة أهمها :

1 - اشتراط المحرم لمرافقة المبتعثة من طرف بعض وزارات التعليم العالي خاصة السعودية.⁽¹⁷⁾ حيث قالت صحيفة سعودية إن 13 مواطنة مبتعثة تقدمن بطلب للزواج من سعوديين ضمن ما يسمى بـ "زواج المسفار" لتكملة شروط الابتعاث الخارجي والذي يتطلب وجود محرم . وأشارت مصادر تعليمية إلى أن طلبات الفتيات جاءت عقب حضور الملتقى الذي نظّمته وزارة التعليم العالي بالرياض للمبتعثين مؤخراً، للتعريف بواجباتهم ومسؤولياتهم، هذا و من جهته، أوضح وكيل وزارة التعليم العالي الدكتور عبد الله المعجل أن الوزارة تشترط المحرم لمرافقة المبتعثة، وليس ضرورياً أن يكون الزوج، بل يمكن أن يكون الابن أو الأب أو غيرهما من المحارم الشرعيين⁽¹⁸⁾ ولكن من الطالبات من لا محارم لها، لا أخ ولا أب ولا زوج، في حين من كانت تملك محرماً منهن كانت تعرف أن له التزامات تمنعه من مرافقتها، فمنهن من تلجأ لزواج المسفار .⁽¹⁹⁾

2 - حاجة المسافر الشاب لزواج المسفار لحماية نفسه من المغريات، خاصة في الدول الغربية.⁽²⁰⁾

رابعا - حكم نكاح المسفار:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم نكاح المسفار بين مجيز ومحرم على النحو الآتي:

القول الأول: جواز نكاح المسفار

زواج المسفار جائز شرعا وبذلك قال الشيخ عادل الكلباني، إمام الحرم المكي الشريف سابقاً، بعد أن أكد ذلك في فتوى نشرها عبر موقعه الإلكتروني الرسمي حتى وإن كان هذا النكاح "بنية الطلاق".⁽²¹⁾

ولقد جاءت فتوى عادل الكلباني في ردّه على طالب مبتعث ترافقه زوجته في إحدى الدول الغربية، ويريد أن يتزوج نكاح المسفار لكي يحمي نفسه

17 - www.amanjordan.org ، صحيفة " اليوم" السعودية تقرير كتيبه الصحفية عوضة الزهراني الأحد 2007-3-25.

18 - صحيفة " اليوم" السعودية تقرير كتيبه الصحفية عوضة الزهراني الأحد 2007-3-25.

19 - meccawy.com

20 - www.slaati.com ، www.alarabiya.net

21 - www.alarabiya.net

من المغريات، فأجابه الكلباني بقوله: "المسميات الجديدة في النكاح لا تهمنا، يهمننا فقط شروط النكاح وأركانه وهي إن تزوجت بولي وشاهدين وإيجاب وقبول، صح الزواج، إذا انتقت مواعنه.. والمسفار يقصدون به النكاح بنية الطلاق، وهذا جائز في حال الخوف على النفس من الوقوع في الزنا. ولكن دون تحديد وقت للطلاق ودون إظهار النية فيه." (22) ولقد أثارت هذه الفتوى الجديدة الكثير من الجدل بين أهل العلم. (23)

فقال عبد الله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في محاضرة عامة للطلاب المبتعثين إن الطلاب المبتعثين إلى شرق آسيا (اليابان، الصين، كوريا الجنوبية، الهند): أنه يجوز للمبتعث النكاح من بلد الابتعاث بنية الطلاق إذا خشي المبتعث على نفسه، على أن لا يخبر الزوجة بنيته. (24)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- 1 - نكاح المسفار إذا كان مستوفياً لجميع شروطه وأركانه من ولي وشاهدين وإيجاب وقبول ومهر ، وانتقت مواعنه، حكم عليه بالصحة. (25)
- 2 - نكاح المسفار هو نكاح بنية الطلاق دون إعلام وإخبار بذلك في العقد، فقد اختلف فيه العلماء، ومذهب الجمهور جوازه، لأن النية أمرها في القلب، وقد تتبدل ويستمر هذا الزواج. (26)

القول الثاني: حرمة نكاح المسفار

وبذلك قال جمهور أهل العلم من المعاصرين ، (27) منهم عبد الله بن سليمان المنيع. (28)

ومفتي السعودية الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، حيث أكد على حرمة نكاح "المسفار" واعتبره نكاح "متعة" (الجائز عند الشيعة) غير جائز، محذراً عموم المسلمين من قضاء الوطر في غير ما شرع الله. ووصف آل الشيخ

22 - www.alarabiya.net ، www.slaati.com

23 - الموقع السابق .

24 - travel.maktoob.com

25 - www.alarabiya.net ، www.slaati.com

26 - الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة. بيروت.

لبنان، 38 / 1 ، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني، دار

الفكر: 6 / 547 ، والمغني: ابن قدامة ط : 1403 هـ/ 1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت.

لبنان. : 1 / 48 - 49 ، وابن تيمية : مجموع الفتاوى 32 / 94 .

27 - ejabat.google.com

28 - جريدة الوطن السعودية العدد 3124 بتاريخ الأحد 23 ربيع الآخر 1430 - 19 أبريل

2009.

المسافر للزواج بنية الطلاق حال عودته بأنه "ناكح متعة" باعتبار أنه يعلم متى يسافر، وهذا محرم شرعا. (29)

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - نكاح المسافر عبارة عن نكاح متعة محرم ، و هو نكاح أدخل فكرته الشيعة وأخذ بعض المسلمون السنة بتطبيقه . (30) ولقد حرمت الشريعة الإسلامية نكاح المتعة (31) بالأدلة الآتية :

من القرآن الكريم :

أ - قوله Y : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } النساء : 24 .
وجه الاستدلال : إن الأجر في الآية محمول على الصداق، ونظير ذلك في القرآن كثير، ومنه قوله Y : { فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } النساء : 25، أي مهورهن دون خلاف بين العلماء في ذلك.
ب - قوله Ψ : { وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } المؤمنون : 5-7 .

وجه الاستدلال : بينت الآية اللوم على كل مباشرة، إلا على ما أطلق فإنهم غير ملومين عليه، وهما التزوج والتسري.
قال الإمام النسفي : "فمن طلب الشهوة من غير هذين "فأولئك هم العادون" الكاملون في العدوان، وفيه دليل تحريم المتعة والاستمتاع بالكف لإرادة الشهوة". (32)

من السنة النبوية الشريفة :

أ - أن عليا - رضي الله عنه - قال لابن عباس : إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير". (33)
ب - عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة وقال: "ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئا، فلا يأخذه". (34)
من الإجماع :

29 - www.amanjordan.org

30 - ejabat.google.com

31 - شرح النووي لمسلم 181/9 .

32 - مدارك التنزيل وحقائق التأويل: النسفي، . دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان، 461/2.

33 - الجامع الصحيح: البخاري - بالفتح - ط: سنة 1407 هـ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت،

لبنان . كتاب النكاح، باب: "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا" 166/9-167.

34 - مسلم - بشرح النووي - كتاب النكاح، باب : "ما جاء في نكاح المتعة" 189/9 .

أجمعت الأمة الإسلامية من أهل السنة على تحريم نكاح المتعة وبطلانه منذ حرّمه رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة. (35)

2 - نكاح المسافر مبني على الغش والخديعة، والذي لا يرضاه الإنسان لنفسه ولا لبناته وأهله (36)، لأن الزوجة أو وليها لا يوافقان على هذا الزواج، لو علما بأن هذا الزوج سوف يطلقها بانتهاء مدة السفر، فيكون قد خدعهما، والشريعة الإسلامية تحرم الغش والخديعة.

3 - أنه لا يحتوي على شروط النكاح الشرعي، ومنها التأييد (37)، أي عدم تحديد النكاح بفترة زمنية محددة أو مؤقتة. (38)

4 - نكاح المسافر إذا لم يصرح فيه بالطلاق، يدخل في دائرة النكاح بنية الطلاق (39) الذي قال بحرّمته كل من الأوزاعي (40) والحنابلة في الرأي المعتمد عندهم (41)، و محمد رشيد رضا، ومحمد صالح العثيمين . (42)

5 - إن المنوي كالمشروط، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (43)، ونكاح المسافر ينوي فيه الزوج الطلاق بعد انتهاء مدة الإقامة.

6 - يقاس نكاح المسافر على نكاح المحلل لأن الرجل لو تزوج امرأة من شخص طلقها ثلاثاً من أجل أن يحللها له ثم يطلقها فإن النكاح فاسد، وإن

35 - شرح مسلم للنووي 181/9، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب: الونشريسي، ط : 1401 هـ/1981 م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. 394/3.

36 - www.alarabiya.net ، ejabat.google.com

37 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني . ط : 2. 1402 هـ/1982 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. 231/2 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الدسوقي ، ط : دار إحياء الكتب العربية. وط : دار الفكر. 13/3.

38 - www.amanjordan.org

39 - الموقع السابق .

40 - الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّهُ بالإيجاز والاختصار: ابن عبد البر. ط : 1. 1414 هـ/1993 م. دار حلب. القاهرة. ودار قنتيبة. دمشق. 301 / 16 .

41 - ابن قدامة : المغني 1 / 48 - 49 .

42 - إحسان بن عايش العتبي: أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، راجعه وقدم له : مروان القيسي. ط 1، 1418 هـ/1997 م، د د ، ص 26 .

(43) الجامع الصحيح: البخاري، كتاب بدء الوحي باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، 3/1، وأبو داود: السنن، مراجعة: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر. بيروت. لبنان. كتاب الطلاق باب: فيما عني به الطلاق والنيات 262/2.

كان ذلك بغير شرط (44)، لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد. (45)

7 - نكاح المسفار مبني على الطلاق، وعلى المسلمين تحري الطمأنينة والأناة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق) (46) وقال عليه الصلاة والسلام (ماكان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه) (47)، ولقوله أيضا (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) (48) إذ ينبغي للرجل ألا يبني زواجه على الطلاق، كما لا يجوز للمرأة أن تسأل الطلاق دون فائدة، وفي الحديث (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها الجنة). (49) (50)

8 - هذه الزوجات لا ترضي الله ورسوله، وتترك آثارا اجتماعية خطيرة على الفتيات و

الأطفال الذين قد يأتون ثمرة لهذه العلاقة الزوجية. (51)

الخاتمة :

بعد عرضنا لمختلف جوانب هذا الموضوع تبين لنا بأن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الزواج المتمثلة في تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والشفقة

44 - قال رسول الله م: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟" قالوا : بلى يا رسول الله، قال : هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له" . ابن ماجه: السنن، كتاب النكاح، باب : "المحلل والمحلل له" 622/1.

45 - www.islamweb.net

46 - ابن حنبل : المسند، ط : 1. 1313 هـ/1895 م. المطبعة الميمنية. القاهرة. وط : 1 لمطبعة دار التراث الإسلامي 1414 هـ (1994 م). تحقيق الشيخ أحمد شاكِر. ج6/ص71 حديث رقم: 24471.

47 - المصدر السابق .

48 - السنن: ابن ماجه, ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت. كتاب الطلاق 650/1. وهو ضعيف , انظر : ضعيف ابن ماجه 441/1، وكشف الخفاء : 39/1.

49 - ابن ماجه : السنن ج1/ص662 حديث رقم: 2054، قال الألباني : ضعيف ، انظر : ضعيف ابن ماجه 441/1.

50 - www.moheet.com

51 - لقد ناقش مجلس الشورى السعودي تقريراً حول مأساة مئات الأطفال السعوديين من ضحايا هذا الزواج المؤقت خارج البلاد، والمنتشر في البلدان السياحية، وقال رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بمجلس الشورى الدكتور طلال بكري: إن عدد الأطفال السعوديين في الخارج يتراوح بين 800 إلى 900 طفل سعودي من أم غير سعودية أفرزه الزواج غير النظامي المؤقت. www.amanjordan.org

والتعاون على متاعب الحياة الدنيا، والشعور بالأنس والسكينة، والابتعاد عن حياة الوحدة والكآبة والملل، وهذا ما يوضحه قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (52)

وقوله أيضا: { هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ } (53)
 وقوله p فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنهما:
 " الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة". (54)
 فهو راحةٌ حقيقيةٌ للرجل والمرأة، فالمرأة تجد من يكفل لها رزقها، والرجل إذا عاد للبيت شعر بالراحة والسعادة بعد العمل، كما يجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأنَّ تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظٌ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيلٍ جديد. (55)
 وللحفاظ على هذه السكينة بُني عقد الزواج على الديمومة والاستمرارية، لتكوين أسرة ذات انعكاسات وتأثيرات إيجابية على أفرادها بحيث ينشأ في ظلها الأبناء تنشئة سوية كاملة في رعاية الأب والأم، ويتعلم فيها المرء ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وتعود على تحمُّل المسؤولية. (56)
 وصفوة القول: إن المتأمل لزواج المسفار يجده خلوا من هذه المعاني السامية، والمقاصد السامقة لتشريع الزواج، وذلك لغياب الديمومة والاستمرارية فيه، وبنائه على التأقبت والغش والخديعة وتشرذم الأبناء لابنائهم على نية الطلاق المسبق، ولو لم يكن مصرحا به في العقد.

قائمة المصادر والمراجع:

❖ القرآن الكريم

- 52 - الروم: 21.
 53 - البقرة: 187 .
 54 - صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الكتاب المصري. القاهرة، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة 1090/2 .
 55 - نظرات مقاصدية في تشريع الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، سعاد سطحي، مقال منشور بمجلة مخبر الدراسات الشرعية العدد الرابع، سنة 2005 م، و "المقاصد الشرعية في الأسرة": علاء الدين الزعتري، مقال موجود بموقع www.alzatari.org.
 56 - نظرات مقاصدية في تشريع الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية: سعاد سطحي، مقال منشور بمجلة مخبر الدراسات الشرعية العدد الرابع، سنة 2005 م، و "المقاصد الشرعية في الأسرة": علاء الدين الزعتري، مقال موجود بموقع www.alzatari.org.

❖ الكتب

- الآبي : صالح عبد السميع الأزهرى.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. مكتبة رحاب. الجزائر.
إحسان بن عايش العتيبي .
- أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة. راجعه وقدم له : مروان القيسي. ط
1، 1418 هـ/1997م ، د د .
البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل .
- الجامع الصحيح ، ط: سنة 1407 هـ / 1987 م ، دار ابن كثير ، بيروت ،
لبنان .
ابن تيمية : تقي الدين أحمد.
- مجموع الفتاوى. ط : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. مكتبة
المعارف بالرباط.
ابن حنبل : أبو عبد الله : أحمد بن محمد الشيباني.
- المسند، تحقيق الشيخ أحمد شاكر. ط : 1. 1313 هـ/1895 م. المطبعة
الميمنية. القاهرة. وط : 1 لمطبعة دار التراث الإسلامي 1414 هـ (1994
م).
أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .
- السنن، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر. بيروت. لبنان.
الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط : دار إحياء الكتب العربية. وط :
دار الفكر.
الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض .
- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر
دار الهداية، 38/12.
الزرقاني : محمد.
- شرح موطأ مالك. ط : 1399 هـ/1979 م. مكتبة الكليات الأزهرية.
الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد.
- أساس البلاغة ، دار النشر: دار الفكر - 1399 هـ 1979م.
السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل .
- المبسوط ، ط: 2 ، دار المعرفة بيروت لبنان .
سعاد سطحي
- نظرات مقاصدية في تشريع الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، مقال
منشور بمجلة مخبر الدراسات الشرعية العدد الرابع، سنة 2005 م.
الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي.

- الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق : عبد الله دراز. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

الشرواني.

- حاشية الشرواني. ط : دار الفكر.

الشوكاني : محمد بن علي بن محمد.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الفكر.

ابن عبد البر : أبو عمر : يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.

ط : 1. 1414 هـ/1993 م. وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن

مسائله وصنع فهرسه الدكتور : عبد المعطي أمين قلعجي. دار حلب.

القاهرة. ودار قتيبة. دمشق.

الفيروزآبادي .

- القاموس المحيط، دار الكتاب العربي.

ابن قدامة : أبو محمد : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.

- المغني. ط : 1403 هـ/1983 م. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط : 2. 1402 هـ/1982 م. دار الكتاب

العربي. بيروت. لبنان.

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

- السنن ، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد

فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، بيروت.

المرداوي : علاء الدين : أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل. تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، ط : دار إحياء التراث

العربي. بيروت. لبنان.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

- الجامع الصحيح. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. ط : دار الكتاب

المصري. القاهرة ودار الكتاب اللبناني. بيروت ودار إحياء الكتب

العربية.

المنائي محمد عبد الرؤوف.

- التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : محمد رضوان الداية، بيروت

الطبعة الأولى، 1410 هـ، دار الفكر المعاصر.

ابن منظور .

- محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، ط1، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
النفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر. لبنان.
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف .
- شرح صحيح مسلم , ط: 1 , 1347 هـ / 1929 م , دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان.
الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. ط : 1401 هـ/1981 م. دار الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان.
الجرائد والصحف:
- جريدة الوطن السعودية العدد: 3124 بتاريخ الأحد 23 ربيع الآخر 1430 - 19 أبريل 2009.
- صحيفة " اليوم" السعودية ، الأحد 25-3-2007 .

❖ مواقع الإنترنت

www.alarabiya.net
www.amanjordan.org
.org .www.alzatari
www. ejabat.google.com
www.islamweb.net
www.maktoob.com
www.meccawy.com
www.moheet.com
www.muslim.net
www.slaati.com